الصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م)

شركة النصر لدباغة الجلود بالإسكندرية (ش.ت.م.م)

ملخص

قرار الجمعية العمومية غير العادية

لشركة النصر لدباغة الجلود بالاسكندرية (ش.ت.م.م)

المنعقدة يوم ١٩٩٣/١١/٢٨ بمقر الشركة القابضة بالقاهرة

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة انعقادا قانونيا بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٨ بالموافقة على الآتى :

الموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة فيما تضمنه من تحديد رأسمال الشركة المصدر (مادة ٦) ويصبح النص كالآتى :

١ ـ " حدد رأس المال المصدر بمبلغ ١١ مليون جنيه مصرى تقسم إلى أسهم متساوية القيمة قيمة السهم مائة جنيه مصرى، عددها ١١٠٠٠٠ سهم، تمتلكها بالكامل الصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م)، وتمول الزيادة من الاحتياطى العام بالكامل والاحتياطى القانونى بالجزء المكمل .

٢ ـ ينشر هذا التعديل بالوقائع المصرية "

رئيس الجمعية العامة

كيمائى / طاهر بشر مصطفى

الشركة القومية للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة للشركة العربية للأساسات " فيرو "

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للتشييد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٣ بدمج بعض الشركات القابضة ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية للأساسات " فيرو " بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥ على النظام الأساسى ؛

قرر :

مادة ١ ـ يعمل بالنظام الأساسى المرفق الخاص بالشركة العربية للأساسات " فيرو " .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار والنظام الأساسى المرفق فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة .

مادة ٣ ـ على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

صدر فى ١٩٩٣/٧/٢١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / محمد محمود على حسن

النظام الأساسى

للشركة العربية للأساسات "فيبرو"

شركة تابعة مساهمة مصرية

الباب الأول

تأسيس الشركة

(مادة ١)

أسست الشركة بصدور المرسوم الملكى فى ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ بتأسيس شركة تدعى (بيوفيبرو ايجبت) وذلك بناء على العقد الابتدائى المحرر من المساهمين بصفقة عرفية فى ١٩٢٩/٦/٢٥ برأس مال قدره ٥٠٠٠٠ جم موزعا على ٥٠٠٠ سهم وقد نشر هذا المرسوم بالوقائع المصرية العدد الصادر يوم الاثنين ٢٦ محرم ١٣٤٩ هجرية الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٠.

وفى عام ١٩٤٧ قررت الجمعية العمومية زيادة رأسمالها ليصبح ١٠٠٠٠٠ جم موزعا على ١٠٠٠٠ سهم ثم صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتأميم ٥٠٪ من رأس مال الشركة وسميت (شركة النيل العامة للأساسات الميكانيكية (فيبرو)).

وبصدور القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٤ بإلحاق الشركة بالجدول المرافق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ تأمت تأميما كاملا ١٠٠٪.

وبذلك تملكت الدولة هذه الشركة بجميع أسهمها وزاد رأس مالها إلى ٢٠٠٠٠٠ جم وبصدور قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٦٤ بإدماج بعض فروع الأساسات فى شركات أخرى إلى الشركة سميت (بالشركة العامة للأساسات) بالإلغاء انفصلت هذه الفروع عن الشركة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٥ وصار إسمها الشركة العربية للأساسات (فيبرو) ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ لتكون تبعيتها للمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية.

وبناء على أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للتشييد أصبحت الشركة خاضعة لإشراف الهيئة المذكورة.

وطبقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية.

وأصبحت الشركة شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القومية للتشييد والتعمير.

(مادة ٢)

اسم الشركة:

الشركة العربية للأساسات (فيبرو) شركة مساهمة مصرية وتابعة للشركة القومية للتشييد والتعمير.

(مادة ٣)

غرض الشركة:

١ ـ القيام بأعمال الأساسات الميكانيكية بكافة الطرق العلمية المختلفة من بينها طريقة فيبرو بصفة خاصة.

٢ ـ جميع أعمال الأبحاث الاستكشافية والميدانية باستعمال الجسات والمجسات الديناميكية والميكانيكية وإجراء باقى تجارب المجسات الحقلية باستخدام المخروط الهولندى المخروط الديناميكى وتجارب الاختراق القياسية.

٣ ـ حفر الآبار الارتوازية (تركيب الطلمبات والشبكات والخزانات وأجهزة التحكم).

٤ ـ القيام بأعمال المقاولات بأنواعها المختلفة داخل الجمهورية أو خارجها.

٥ ـ يجوز أن يكون للشركة مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول عملا أو أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أو تشتريها أو تلحقها بها.

(مادة ٤)

مركز الشركة:

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة الكبرى، ويجوز لمجلس إدارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج.

(مادة ٥)

مدة الشركة :

مدة الشركة خمسون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ويجوز القرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى
فى رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به مبلغ سبعة ملايين جنيه كما حدد رأس المال المصدر بمبلغ ٦,٥٣٣ مليون جنيه وفقا لآخر ميزانية معتمدة فى ١٩٩٠/٦/٣٠

الباب الثالث
فى السندات

(مادة ٧)

مع مراعاة المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجب العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السند وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع
مجلس إدارة الشركة

(مادة ٨)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس ا تم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكا وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٩)

يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه ينتدب رئيس الجمعية من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ١٠)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

(مادة ١١)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

(مادة ١٢)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته .

ولمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو إلى حضور اجتماعات المجلس من يرى الاستعانة برأيهم من الخبراء من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ المجلس من قرارات .

(مادة ١٣)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ولمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مادة ١٤)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ مايراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

(مادة ١٥)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

(مادة ١٦)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ١٧)

تتصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ١٨)

تكون الجمعية العامة للشركة وفقا لما هو مبين بقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٩)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل التالية :

(١) تقرير مراقب الحسابات .

(٢) التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

(٣) التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

(٤) الموافقة على توزيع الأرباح .

(٥) الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

(٦) تشكيل مجلس إدارة الشركة .

(٧) النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .

(٨) كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

(مادة ٢٠)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو ثلاثة من أعضاء الجمعية العامة على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

(مادة ٢١)

يتم نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

(مادة ٢٢)

لايجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٣١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذها .

(مادة ٢٣)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو الوكالة ويوقع هـذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لايعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يحددها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بإختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

(مادة ٢٤)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة لكل مايحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل مايطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعيـة العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص .

ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

(مادة ٢٥)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين .

وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك .

(مادة ٢٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (١٩) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

(١) وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

(٢) استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

(٣) التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

(٤) الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها .

(٥) النظر فى قرار وتوصيات جماعة حملة السندات .

(مادة ٢٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلى :

أولا ـ تعديل نظام الشركة مع مراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

(١) زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

(٢) إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

(٣) إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا ـ اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات التابعة أو القابضة .

ثالثا ـ اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعا ـ اعتماد تقسيم الشركة .

خامسا ـ النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

(مادة ٢٨)

فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الأعضاء الحاضرين .

(مادة ٢٩)

مع مراعاة ماوردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

(مادة ٣٠)

تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة إذا ساهم القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

(مادة ٣١)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقا لقانونه .

الباب السابع

السنة المالية للشركة ـ توزيع الأرباح ـ الإحتياطيات

(مادة ٣٢)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة .

(مادة ٣٣)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة والأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(مادة ٣٤)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مايوازى ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع ويقتطع ٢٠ ٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى يستخدم فيما يعود بالنفع على الشركة وفقا لأغراضها المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا النظام ويقف تجنيب هذا الاحتياطى متى بلغ مقداره نصف رأس المال.

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥ ٪ للمساهمين والعاملين من رأس المال المدفوع ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن ١٠ ٪ على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية .

ويجنب مايزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(جـ) يخصص بعد ما تقدم نسبة ٥ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز ١٠ ٪ من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، جـ) من هذه المادة .

(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها مايزيد على ١٠ ٪ من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لاتقل عن ٥ ٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح .

(مادة ٣٥)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون فى مصالح الشركة .

(مادة ٣٦)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

(مادة ٣٧)

يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى او مع أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركة القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٣٨)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى اصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وماتتحمل به من التزامات وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

(مادة ٣٩)

تتولى تقدير صافى أصول الشركة عند تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(مادة ٤٠)

يسرى فى شأن اعتراض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام الدائنين (٢٩٧ ، ٢٩٨) المشار اليهما .

الباب التاسع

فى المنازعات

(مادة ٤١)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لايجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٤٢)

فى حالة خسارة نصف رأس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٤٣)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

(مادة ٤٤)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

(مادة ٤٥)

يودع هذا النظام، وينشر طبقا للقانون .